

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

غير ان كل تغيير من شعبة الى اخرى او من مؤسسة الى اخرى يخضع لرخصة مسبقة من رئيس المؤسسة الجامعية التي سينتقل اليها الطالب .

وبالنسبة للمعاهد والمدارس العليا يسمح للطلبة ان يتحصلوا على ثلاث تسجيلات خلال السنتين الاوليين من الدراسة العليا ، وفي صورة استمرار الطالب في هذا الحد يقع تسجيله بقرار من لجنة الامتحان اما في نفس الشعبة أو في شعبة مختلفة من نفس المعهد ، وتضبط النصوص الخاصة المنظمة للدراسات في هذه المعاهد والمدارس عدد التسجيلات في السنوات الاخرى .

الفصل 2 - تطبيق احكام هذا الامر في جميع مؤسسات التعليم العالي مهما كانت الوزارة المشرفة عليها .

الفصل 3 - الوزراء المعنيون بالامر مكلفون بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول أكتوبر 1982 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 23 أوت 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

تنظيم

امر عدد 1173 لسنة 1982

مؤرخ في 23 اوت 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الفيت الفقرة الاولى من الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 وعوضت بالاحكام التالية :
الفقرة 1 (الجديدة) التسجيلات بالمرحلة الدراسية الاولى :

لا يرخص لطلبة المرحلة الدراسية الاولى بالكليات الا في تسجيلتين في السنة الاولى وتسجيلتين في السنة الثانية من هذه المرحلة الدراسية باستثناء التراتيب الخاصة اللاحقة والمطبقة في المدارس والمعاهد العليا ، ويمكن التحصيل على هذه التسجيلات في نفس الشعبة من نفس المؤسسة التعليمية او في شعب عديدة من نفس المؤسسة او ايضا في مؤسسات مختلفة